

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية جونبة

## الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

(ان طلب هذا الترخيص يقدم في مركز المحافظة)

المستندات المطلوبة: ( مرسوم 79/2289، المادة 4 )

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- اسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه ومحل إقامته وإذا كان طالب الرخصة شركة فنسخة عن إذاعتها التجارية.
- 3- موقع إنشاء المحطة ورقم العقار والشارع والمحلة.  
الخرائط:

- خريطة بمقياس 500/1 تبين موقع المحطة بالنسبة لمحطات ومحلات بيع وتوزيع المحروقات السائلة في العقارات المجاورة.
- الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة البناء مع خريطة بمقياس 100/1 تبين البناء وأجهزة التوزيع مع الخزانات تحت سطح الأرض وحدود سطح الطريق والرصيف.
- خريطة تفصيلية بمقياس 100/1 تبين محتويات البناء بكامله مع بيان امكنة أجهزة التوزيع والتمديدات وغيره.
- خريطة مقطع تبين سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه وضمنان متانته لتحمل كمية المحروقات المخزونة فيه.

4- براءة ذمة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.

5- وثيقة رسمية تثبت قانونية إشغال العقار (سند تملك - افادة عقارية - عقد ايجار - عقد اتفاق).

6- إيصال من الخزينة يثبت دفع مصاريف التحقق في الطلب وقدرها 500.000 ل. ل فئة اولى و 400.000 ل. ل فئة ثانية.

7- افادة تخطيط من التنظيم المدني لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقترب بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى المحافظ.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم 88/60 المادة 51 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته ) والمرسوم الاشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و2(رسم الطابع المالي وتعديلاته ) والقانون رقم 93/221

الحد الأقصى

رسم الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة: 200,000 ل.ل.  
رسم التعمير: رسم اضافي على رسم ترخيص استثمار محطات توزيع المحروقات السائلة 15%  
رسم الاستثمار السنوي عن كل عداد: 100,000 ل.ل.  
رسم طابع مالي (إنشاء): 750,000 ل.ل.  
رسم طابع مالي ( استثمار): 25,000 ل.ل.  
رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة الفئة الأولى: 500,000 ل.ل.  
الفئة الثانية: 400,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز: مرسوم اشتراعي 21/ل، سنة 1932، المادة 7 و9.

اربعة اشهر ما عدا المهلة التي تأخذها المعاملة امام اللجنة الصحية.

ملاحظات: قرار LR /75 سنة 1940 المواد 9-16 و 30 و مرسوم 94 /5509 المادة 6.

- 1- لا يجوز لأحد أن يخزن محروقات سائلة برسم البيع بالمفرق ما لم يحصل على رخصة من المحافظ.
- 2- يزول مفعول القرار المرخص فيه بفتح محل لبيع المحروقات السائلة اذا لم يفتح المحل خلال سنة او إذا لم يستثمر خلال سنتين متواليتين.
- 3- لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية.
- 4- تطبق الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وفقاً للجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم 94/5509. (مرسوم 94/5509، المادة 1)